

کتاب بخارزاده

مَطْبَعَةُ كَرِيمِيَّةِ قَزَائِنْدَه  
کندی مصارف لریله ۱۹۰۵ نجی یله



Дозволено цензурою С-Петербургу. 27 іюня 1905 г.

Типографія Торговаго Дома Братъевъ К А Р И М О В Ы Х Ъ.



الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ تَرْتِيبَ الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ  
 فَرِيضَةً عَلَى الْعِبَادِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ  
 وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ الَّذِي فِي صِفَةِ  
 الْكَمَالِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ وَالنَّبِيَّالِ  
 (أَمَّا بَعْدُ) فَهَذِهِ رِسَالَةٌ تَتَعَلَّقُ لِبَيَانِ  
 الْأَعْتِقَادَاتِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ عَلَى التَّرْتِيبِ  
 وَالْأَجْمَالِ وَرَتَّبْتُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ بِطَلَبِ

الْأَخْوَانِ وَالْخُلَّانِ رَجَاءً مِنْ مَيْسَرِ الْمُرَادَاتِ رِضَائِهِ وَعَلَيْهِ  
 التُّكْلَانُ. الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي الْأَعْتِقَادِ الْبَابُ الثَّانِي فِي الْأَخْلَاقِ  
 الْبَابُ الثَّلَاثُ فِي الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ تَعْلِيمُ الْمَعْلَمِ  
 وَتَعَلُّمُ الْمَتَعَلِّمِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ يَكُونَانِ اثْمِينَ بَلْ يَخْشَى  
 عَلَيْهِمَا الْكُفْرَ لِأَنَّ مَنْ تَعَلَّمَ أَوْ لَا الْأَعْمَالَ مِنْذُ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ  
 أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ نِصْفِ سَنَةٍ أَوْ سَنَةٍ فَصَاعِدًا يَكُونُ خَالِيًا عَنْ تَعَلُّمِ  
 عِلْمِ الْعَقَائِدِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ وَلَمْ يَعْلَمْ صِحَّةَ إِيْمَانِهِ قَبْلَ تَعَلُّمِهَا  
 فَيُثَبِّتُ هَذِهِ الْخَشْيَةَ فِي حَقِّ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمَ الْأَعْمَالِ أَوْ لَا قَبْلَ تَعَلُّمِ  
 عِلْمِ الْعَقَائِدِ وَأَمَّا خَوْفُ الْكُفْرِ فِي حَقِّ الْمَعْلَمِ أَنَّ رِضَاءَ الْكُفْرِ  
 كُفْرٌ وَكَذَا الْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ ﴿ الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي الْإِيْمَانِ ﴾  
 الْإِيْمَانُ فِي اللُّغَةِ التَّصْدِيقُ الْمَطْلُوقُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا أَنْتَ  
 بِمُؤْمِنٍ لَنَا أَيُّ بِمُصَدِّقٍ لَنَا وَفِي الْأَصْطِلَاحِ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ

بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَالْإِقْرَارُ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَانِعِ حَقِيقَةٌ أَوْ حَكْمًا ( وَأَمَّا الْكُفْرُ  
 فِي اللُّغَةِ الْإِنْكَارُ الْمَطْلُوقُ وَفِي الْأَصْطِلَاحِ عَدَمُ الْإِيمَانِ عَمَّنْ مِنْ  
 شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا فَعَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ يَكُونُ الْمُنْكَرُ  
 لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي يَفْرُضُ عَلَى الْعَبْدِ اعْتِقَادُهَا فِي الدِّينِ ضُرُورَةً  
 وَبَدِيهَةً وَالشَّاكُّ فِيهَا وَخَالِي الذَّهْنِ عَنْهَا كَافِرًا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ لِأَنَّ  
 الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ وَلَا تَصَدِيقَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَيَا أَيُّهَا  
 السَّالِكُ إِلَى الْآخِرَةِ لَا تَتَفَرَّقْ عَنْ تَعَلُّمِ عِلْمِ الْعَقَائِدِ وَتَعْلِيمِهَا  
 وَتَكْرِيرِهَا حَتَّى تَجِدَ النِّجَاةَ وَالْخَلَاصَ عَنِ الْكُفْرِ وَلَا تُعْذِرْ  
 بِالْجَهْلِ. وَالطَّرِيقُ فِي صِفَةِ الْإِيمَانِ الْأَجْمَالِيِّ كَثِيرَةٌ وَلَكِنَّ الطَّرِيقَ  
 الْأَهْوَنَ وَالضَّبْطَ الْأَسْهَلَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤْمِنُ الْمَعْتَقِدُ اعْتَقَدْتُ  
 بِمَا أَمَرَنِي اللَّهُ بِهِ وَمَانَعَنِي عَنْهُ كَذَا فِي التَّتَارُخَانِيَّةِ وَأَمَّا صِفَةُ الْإِيمَانِ

التَّفْصِيلِيَّ أَنْ يَقُولَ أَمَّنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَأْتُكَتَهُ إِلَى آخِرِهِ وَالْحِسَابُ  
 وَالْمِيزَانُ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ كُلُّهُ وَاللَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ لِأَشْرِيكَ لَهُ  
 فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَاحِدٌ صَمَدٌ سَيِّدٌ غَنِيٌّ عَنِ غَيْرِهِ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ  
 يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدِيمٌ لَا أَوَّلَ لَهُ وَبَاقِي  
 لَا آخِرَ لَهُ وَمُسْتَعْنٍ لَا أَحْتِيَاجَ لَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَشْبَهُهُ  
 شَيْءٌ فِي الْحَالِقِيَّةِ وَالْأَلُوْهِيَّةِ وَالرَّبُّوبِيَّةِ وَخَوَاصِهَا وَتَوْضِيحُ  
 الْكَلَامِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاحِدٌ قَدِيمٌ بَاقِي صَمَدٌ وَلَا يَشْبَهُهُ شَيْءٌ مِنْ  
 جَمِيعِ مَخْلُوقَاتِهِ وَلَا يَشْبَهُهُ بِشَيْءٍ مِنْهَا فِي صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ وَالْفَعْلِيَّةِ  
 (أَمَّا الصِّفَاتُ الذَّاتِيَّةُ فَالْحَيَوَةُ وَالْعِلْمُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ  
 وَالْأَرَادَةُ وَالْقُدْرَةُ وَالْكَلَامُ (وَأَمَّا الصِّفَاتُ الْفَعْلِيَّةُ فَالتَّكْوِينُ  
 وَالتَّخْلِيْقُ وَالتَّرْزِيْقُ وَالصَّنْعُ وَالأِنْشَاءُ وَالأَبْدَاعُ وَالأَحْيَاءُ  
 وَالأِمَاتَةُ وَالأَنْمَاءُ وَالتَّصْوِيرُ وَغَيْرُهَا مِنْ الصِّفَاتِ الْفَعْلِيَّةِ

وَاسْتِدْلالاتُ هَذِهِ الْمُؤْمِنَاتِ بِالصِّفَةِ السَّابِقَةِ وَالْمُعْتَقَدَاتِ  
 الْمَذْكُورَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ سَيَجِيءُ عَنْ قَرِيبٍ فِي  
 الْأَسْتِدْلَالِ الْأَجْمَالِيِّ الْكَافِي فِي اسْتِدْلَالِ هَذِهِ الْمُؤْمِنَاتِ  
 الْمُعْتَقَدَاتِ فَلَا تَغْفَلِ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ الطَّالِبُ الْمُنَاجِي عَنْ اغْوَاءِ  
 الشَّيْطَانِ الْمَوْسُوسِ فِي إِيْمَانِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ قَبْضِ الرُّوحِ  
 (اعْلَمْ) أَنَّ الْإِيْمَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ الْأَوَّلُ إِيْمَانٌ تَحْقِيقِيٌّ وَهُوَ  
 أَنْ تَثْبُتَ قَلْبُكَ عَلَى التَّصْدِيقِ بِحَيْثُ لَوْ خَالَفَكَ جَمِيعُ أَنْاسِ  
 الدُّنْيَا لَا يَزُولُ قَلْبُكَ عَنْ ذَلِكَ التَّصْدِيقِ وَلَا يَمِيلُ قَلْبُكَ  
 إِلَى الشَّكِّ فِي الْإِيْمَانِ وَذَلِكَ الْإِيْمَانُ التَّحْقِيقِيُّ لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي  
 الْخَوَاصِّ الْمُتَّصِفَةِ بِأَعْلَى مَرَاتِبِ التَّقْوَى (وَالثَّانِي) إِيْمَانٌ  
 اسْتِدْلَالِيٌّ وَهُوَ أَنْ تَسْتَدِلَّ بِوُجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى وُجُودِ الْخَالِقِ  
 تَعَالَى وَأَنْ تَسْتَدِلَّ بِنِظَامِ الْعَالَمِ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى مِثْلُ

دَلَالَةُ الْبَعْرَةِ عَلَى وُجُودِ الْبَعِيرِ وَآثَرِ الْقَدَمِ عَلَى الْمَشْيِ وَمِثْلُ  
 دَلَالَةِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَى الْخَالِقِ الصَّانِعِ وَمِثْلُ دَلَالَةِ مَجِيءِ  
 الْفُصُولِ الْأَرْبَعِ فِي أَوْقَاتِهَا وَعَدَمِ تَخَلُّفِهَا عَنْهَا عَلَى وَحْدَانِيَةِ الْبَارِي  
 تَعَالَى وَذَلِكَ الْإِيمَانُ يُوجَدُ فِي الْخَوَاصِّ الْمُتَّصِفَةِ بِأَوْسَطِ مَرَاتِبِ  
 التَّقْوَى وَهَذَا الْإِيمَانُ لَا يَزُولُ عَنْ مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْعَالَمِ أَيْضًا لَكِنَّ  
 الْأَوَّلَ أَقْوَى (وَالثَّلَاثُ) تَقْلِيدِيٌّ وَهُوَ أَنْ تَعْتَقِدَ تَقْلِيدًا  
 لِأَبَائِكَ وَأَجْدَادِكَ وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ بِلَا اسْتِدْلَالَ وَلَا هُجَّةَ وَهَذَا  
 الْإِيمَانُ ضَعِيفٌ يَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْلُبَ الشَّيْطَانُ عِنْدَ ضَعْفِ الْعَقْلِ  
 بِسُكْرَاتِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ يَزُولُ بِتَشْكِيكِ الْإِنْسَانِ وَالشَّيْطَانِ  
 وَيَتَغَيَّرُ بِأَدْنَى شَبْهَةٍ وَذَلِكَ الْإِيمَانُ يُوجَدُ فِي الْعَوَامِّ وَالْجُهَلَاءِ  
 فَعَلَيْكَ أَيُّهَا السَّالِكُ إِلَى الْآخِرَةِ وَيَا أَيُّهَا الصَّادِقُ فِي الْإِيمَانِ  
 أَنْ تَتَّصِفَ بِأَحَدِ الْأَثْنَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ إِنْ أَرَدْتَ النَّجَاةَ وَالْخَلَاصَ

عَنِ التَّأْيِيدِ فِي نِيرَانِ جَهَنَّمَ وَأَنْ لَمْ تَتَّصِفْ بِأَحَدِهِمَا يُخْشَى  
 عَلَيْكَ التَّأْيِيدَ فِيهَا مِثْلُ الْكُفْرَةِ فَيَكْفِيكَ هَذَا الْمَقْدَارُ مِنَ النَّصَحِ  
 وَالتَّنْبِيهِ وَالتَّأْكِيدِ إِنْ كُنْتَ زَكِيًّا عَاقِلًا وَإِنْ كُنْتَ مُجَنُّونًا  
 فَلَا يُعَالِجُكَ فَيُعَلِّمُ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْأَسْتِدْلَالِ  
 الْأَجْمَالِيِّ فَرَضَ عَيْنِ عَلِيٍّ كُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ صَادِقٍ فِي إِيْمَانِهِ حَتَّى  
 يَأْمَنَ وَيَخْلَصَ عَنْ وَسَاوِسِ شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ فِي حَالَةِ  
 الصَّحَّةِ وَوَسَاوِسِ شَيْطَانِ الْجِنِّ عِنْدَ قَبْضِ الرُّوحِ (وَاعْلَمْ)  
 أَنَّ تَوْضِيحَ ذَلِكَ الْأَسْتِدْلَالِ وَهُوَ أَنَّهُ عَلَى قَسْمَيْنِ عَقْلِيٍّ وَنَقْلِيٍّ  
 وَالْعَقْلِيُّ كَمَا يَدُلُّ ائْتِظَامُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ عَلَى وُجُودِهِ تَعَالَى  
 وَوَحْدَانِيَّتِهِ كَمَا مَرَّ فِي الْإِيمَانِ الْأَسْتِدْلَالِيُّ وَأَمَّا النَّقْلِيُّ فَهُوَ  
 الْأَسْتِدْلَالُ بِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ مِثْلًا فَتَفَكَّرْ أَيُّهَا الْعَاقِلُ حَقَّ التَّفَكُّرِ  
 فِي حَالِ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَكْرَاتِ الْمَوْتِ فَلَاتَبِعْ إِيْمَانَكَ بِدُنْيَاكَ



الْمَذْمُومِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا  
 تَعْدُلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَأْسُقَى كَافِرًا مِنْهَا شُرْبَةٌ مَاءٍ وَفِي  
 ذَلِكَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ كَثِيرَةٌ فِي ذَمِّ الدُّنْيَا كَذَا فِي عَقَائِدِ  
 الْجَلَالِ الدَّوَانِي وَشَرَحِ الْعَقَائِدِ التَّفْتَازَانِي وَالْحَيْدَالِي وَالسَّنُوسِي  
 وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ وَالطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَالسَّيْرِ الْأَحْمَدِيَّةِ  
 وَالْمَقَاصِدِ وَسَائِرِ كُتُبِ الْكَلَامِيَّةِ (اعْلَمْ) أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ  
 خَمْسَةٌ وَجُوبٌ وَنَدْبٌ وَأَبَاحَةٌ وَحَرْمَةٌ وَكَرَاهَةٌ وَأَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ  
 ثَمَانِيَّةٌ فَرَضٌ وَوَاجِبٌ وَسُنَّةٌ وَمُسْتَحَبٌّ وَمُبَاحٌ وَحَرَامٌ قَطْعِيٌّ  
 وَمَكْرُوهٌ تَحْرِيْمِيٌّ وَمَكْرُوهٌ تَنْزِيهِيٌّ فَهَذِهِ الْأَفْعَالُ تَتَرْتَّبُ  
 عَلَى الْعَبْدِ الْمُكَلَّفِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَفْرُضُ  
 عَلَيْهِ الْلُزُومَ عَلَيْهَا لِيَعْتَقِدَ فَرَضَهَا فَرَضًا وَوَاجِبَهَا وَاجِبًا وَسُنَّتَهَا سُنَّةً  
 وَمُسْتَحَبَّهَا مُسْتَحَبًّا وَمُبَاحَهَا مُبَاحًا وَحَرَامَهَا حَرَامًا وَمَكْرُوهَهَا

مَكْرُوهًا وَتَحْرِيْمِيًّا تَحْرِيْمِيًّا وَتَنْزِيهِيًّا تَنْزِيهِيًّا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ  
مُعْتَقِدًا بِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ يَخْشَى عَلَيْهِ الْكُفْرَ بَلْ يَكْفُرُ  
لَآنَ مَنْ لَمْ يَفْرِقْ بَيْنَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الثَّمَانِيَةِ يَعْتَقِدُ حُرَامَهَا فَرْضًا  
أَوْ بِالْعَكْسِ وَمَكْرُوهًا مُسْتَحْبَبًا أَوْ بِالْعَكْسِ وَبِدَعْتِهَا سُنَّةً أَوْ بِالْعَكْسِ  
وغير ذلك وحاصل الكلام ونتيجة المرام أنه يعتقد غير مشر وعها  
مشر وعها ومشر وعها غير مشر وع (اعلم) أيها السالك إلى  
الآخرة أنه تفرض تعريفاتها إن أردت الإيمان والمدائمة عليه  
(فإن قلت الإيمان الأجمالي كافي في الإيمان فكيف يفرض علمها  
وتعريفاتها فالجواب من وجهين أحدهما أنه يكفي في ابتداء  
الإسلام وثانيهما أن كفايته إن لم يكن صادرًا من المؤمن بالإيمان  
الأجمالي الفاظ الكفر والفاظ الارتداد وأفعاله ولا شك أن من  
لم يعرف تعريفاتها ولم يميز بعضها عن بعض يقع في الفاظ

الكُفْرَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مَا ذُكِرَ فِي الْكُتُبِ الْكَلَامِيَّةِ وَفَتَاوَى الْعَتَابِيَّةِ  
 وَالتَّنَارْخَانِيَّةِ وَقَاضِيخَانَ فَتَفْطِنُ أَيُّهَا السَّالِكُ إِلَى الْآخِرَةِ وَتَدَبَّرْ  
 وَتَفَكَّرْ فِي هَذَا الْبَحْثِ فَإِنَّهُ مِنْ مَزَالِقِ الْأَقْدَامِ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ  
 الضُّعَفَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فِي الدِّينِ لَا يَفْهَمُونَ هَذَا الْبَحْثَ الْمُرَادَ  
 فَيَخْبِطُ خَبْطَ الْعَشَوَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (اعْلَمْ) أَنَّ الطَّرِيقَ  
 الْأَسْهَلَ فِي حِفْظِ هَذِهِ الثَّمَانِيَّةِ وَضَبْطِهَا أَنْ مِنْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّبَاحِ  
 وَأَنْتَبَهَ وَتَفَكَّرَ وَتَقَيَّدَ فِي وَقْعِ أَحَدِ هَذِهِ الثَّمَانِيَّةِ سَاعَةً فَسَاعَةً  
 إِلَى النَّوْمِ وَقْتُ الْعِشَاءِ مَقْدَارَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ  
 أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ فَصَاعِدًا عَلَى تَفَاوُتِ الْعُقُولِ إِلَى أَنْ يَفْهَمَهَا وَيُمَيِّزَ  
 بَيْنَهَا حَتَّى يَصِحَّ اعْتِقَادَاتُهَا فَيَكْفِيكَ هَذِهِ الْمَقَادِيرُ مِنَ الْقَوْلِ  
 وَالْمَقَالِ وَالْمَالِ أَنْ كُنْتَ نَاطِقًا وَالْأَفْلَا (اعْلَمْ) أَنْ تَعْرِيفَ الْفَرْضِ  
 مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لِأَشْبَهَةٍ فِيهِ مِثْلُ حُكْمِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ

الْمُتَوَاتِرِ وَالْأَجْمَاعِ لَا الْقِيَاسِ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ السَّمْعِيَّةَ أَرْبَعَةٌ تَفِيدُ  
 الْعِلْمَ الْيَقِينَنَ مَا عَدَا قِيَاسَ الْفُقَهَاءِ مِثَالُ الْفَرَضِ أَنْ تَتَعَلَّمَ عِلْمَ الْحَالِ  
 وَتُعَلِّمَهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ وَاعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْوُضُوءُ  
 وَالْغُسْلُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالصَّوْمُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ  
 وَغَيْرُهَا مِنَ الْفَرَائِضِ وَحُكْمُهُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مُثَابًا وَتَارِكُهُ عَاصِيًا  
 وَمُنْكَرُهُ كَافِرًا \* وَالْوَاجِبُ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّي فِيهِ شَبَهَةٌ  
 كَتَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ وَسَائِرِ وَاجِبَاتِهَا وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ  
 وَفِطْرَةِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالْأَضْحِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَحُكْمُهُ  
 أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مُثَابًا وَتَارِكُهُ عَاصِيًا وَمُنْكَرُهُ غَيْرُ كَافِرٍ \* وَالسُّنَّةُ  
 مَا وَاطَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ تَرْكِهِ مَرَّةً  
 أَوْ مَرَّتَيْنِ مِثْلُ الْجَمَاعَةِ وَالْأَذَانَ وَالْأَقَامَةَ وَالسَّوَاكَ وَالطَّيْلَسَانَ  
 وَطَعَامَ الْوَلِيمَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ السُّنَنِ الْهُدَى وَلَوْ بِشَاةٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ

الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَوْ لَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ وَحُكْمُهَا أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهَا مَثَابًا وَتَارِكُهَا  
 مُحَرَّمًا وَمِنْ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \* وَالْمُسْتَحَبُّ  
 مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَتَرَكَهُ  
 فِي أَكْثَرِ الْأَزْمَانِ أَوْ فَعَلَهُ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ مَعَ تَرْكِهِ فِي بَعْضِ  
 الزَّمَانِ كَسَنَةِ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ التَّهَجُّدِ وَالضُّحَى  
 وَالصَّوْمِ نَفْلًا وَالتَّصَدَّقِ نَفْلًا وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ وَحُكْمُهُ  
 أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مَثَابًا وَتَارِكُهُ غَيْرَ آثِمٍ \* وَالْمُبَاحُ مَا لَا ثَوَابَ  
 فِي فِعْلِهِ وَلَا عِقَابَ فِي تَرْكِهِ مِثْلُ الْأَصْطِيَادِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ  
 وَالنَّوْمِ لِلْإِسْتِرَاحَةِ لِالْحَاجَةِ فَانَّهُ يَجِبُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ عِنْدَ  
 الْحَاجَةِ إِلَيْهَا \* وَالْحَرَامُ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لَا شُبُهَةَ فِيهِ مِثْلُ  
 الْفَاطِ الْكُفْرِ وَأَفْعَالِهِ وَالْأَرْتِدَادِ وَتَرْكِ تَعَلُّمِ عِلْمِ الْحَالِ وَالْأَخْلَاقِ  
 الذَّمِيمَةِ مِثْلُ الْبِدْعَةِ وَالْحَسَدِ وَالْكِبْرِ وَالرِّيَاءِ وَالْبُخْلِ

وَالْأَسْرَافَ وَمِثْلَ الْكُذْبِ وَالْغَيْبَةِ وَالزَّانِءِ وَأَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ  
 وَجَنَائِةِ الْوَدِيعَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ وَحُكْمُهُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ  
 عَاصِيًا وَمُسْتَحِقًّا لِدُخُولِ جَهَنَّمَ وَتَارِكُهُ مُثَابًا وَمُسْتَحِلَّهُ كَافِرًا  
 الْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى \* وَالْمَكْرُوهُ تَحْرِيمًا مَائِبَتٌ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ  
 فِيهِ شَبَهَةٌ مِثْلُ تَرْكِ تَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ وَسَائِرِ وَاجِبَاتِهَا  
 وَتَرْكِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَتَرْكِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْأُضْحِيَّةِ  
 وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ التَّحْرِيمِيَّةِ \* وَالْمَكْرُوهُ التَّنْزِيهِيُّ  
 مَا يَكُونُ فَاعِلُهُ غَيْرَ آثِمٍ بَلْ يُعَاتَبُ فَاللَّائِقُ لِلْمُؤْمِنِ الْخَالِصِ  
 أَنْ لَا يَفْعَلَهُ كَسُورِ الْهَرَّةِ وَالْفَارَةِ وَالنَّظْرِ فِي قِيَامِ الصَّلَاةِ إِلَى  
 غَيْرِ مَوْضِعِ السُّجُودِ وَتَرْكِ السُّنَنِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ  
 الْمَكْرُوهَاتِ التَّنْزِيهِيَّةِ كَذَا فِي التَّوْضِيحِ وَالتَّلْوِيحِ وَأَبْنُ مَلِكٍ  
 عَلَى الْمَشَارِقِ وَسَائِرِ الْكُتُبِ الْأُصُولِيَّةِ الْمَعْتَبَرَةِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ  
 الثَّقَاتِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ \* (الْبَابُ الثَّانِي فِي الْأَخْلَاقِ) \*

الْأَخْلَاقُ عَلَى قَسَمَيْنِ دَمِيمَةٍ وَحَمِيدَةٍ فَالْأَخْلَاقُ الذَّمِيمَةُ الَّتِي  
 تَوْجَدُ فِي نَوْعِ بَنِي آدَمَ بِحَسَبِ التَّتَبُّعِ وَالْأَسْتِقْرَاءِ مِنَ الْآيَةِ  
 وَالْحَدِيثِ سِتُونَ خُلُقًا لَكِن نَذَكُرُ أُمَّهَاتَهَا وَأُصُولَهَا لِأَنَّ  
 رِسَالَتَنَا هَذِهِ مُخْتَصَرَةٌ لَا يَسَعُهَا التَّفْصِيلُ وَأَنَّ الْكَلَامَ الْفَرْدَ يَكْفِي  
 ذَا الْكَيْسِ وَالْعَاقِلِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَاقِلًا فَلَا تَكْفِيكَ التَّفْصِيلُ  
 (وَأَمَّا أُمَّهَاتُهَا وَأُصُولُهَا فَسَبْعَةٌ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَنْ عَلِمَ هَذِهِ  
 السَّبْعَةَ وَحَفِظَهَا وَاجْتَنَبَ مِنْهَا خَلَصَ وَنَجَّى مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ  
 السِّتِينَ لِأَنَّ الْأَجْتِنَابَ مِنْ أَصْلِ الشَّيْءِ وَرَأْسُهُ يَسْتَلْزِمُ  
 الْأَجْتِنَابَ مِنْ فَرْعِهِ وَتَابِعَهُ فَعَلَيْكَ أَيُّهَا الْعَاشِقُ إِلَى الْعُقْبَى أَنْ لَا  
 تَغْفَلَ عَنْ حِفْظِ هَذِهِ السَّبْعَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُفْسِدَةِ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ  
 فَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنْ غَفَلْتَ عَنْ هَذِهِ الْمُبْطَلَةِ لِلْأَعْمَالِ وَالْأَجْتِنَابِ  
 مِنْهَا فَلَا تَرْجُو دُخُولَ الْجَنَانِ لِأَنَّ سَبَبَ الدُّخُولِ فِيهَا الْأَعْمَالُ  
 الصَّالِحَةُ فَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ مِنْكَ ذَلِكَ السَّبَبُ وَهُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ

لَا يُوجَدُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْمُسَبَّبُ وَهُوَ دَخُولُ الْجَنَّةِ لِأَنَّ عَادَةَ اللَّهِ  
 تَعَالَى قَدْ جَرَتْ عَلَى رَبْطِ الْمُسَبَّبَاتِ بِالْأَسْبَابِ فَرَجَاءُ دَخُولِ  
 الْجَنَّةِ بِلَا عَمَلٍ مِثْلَ رَجَاءِ حُصُولِ الذَّرْعِ الْمَحْضُولِ بِلَا نَشْرِ الْبَذْرِ  
 عَلَى الْأَرْضِ أَوْ نَشْرِ الْبَذْرِ عَلَى الْأَرْضِ بِلَا تَعْمِيرِهَا وَمِثْلَ رَجَاءِ  
 الْوَلَدِ بِلَا تَزْوِجٍ وَلَا جَمَاعٍ وَالشَّبْعِ بِلَا أَكْلِ وَالرَّيِّ بِلَا شَرْبٍ  
 فَتَفَكَّرْ حَقَّ التَّفَكُّرِ وَأَنْصِفْ حَقَّ الْأَنْصَافِ كَذَا فِي أَحْيَاءِ عُلُومِ  
 الدِّينِ لِلْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ الْمَشْهُورِ بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَفَتَاوَى  
 التَّنَّارِ خَانِيَّةٍ وَقَاضِي خَانَ وَالطَّرِيقَةَ الْمَحْمَدِيَّةَ وَالسَّيْرَ  
 الْأَحْمَدِيَّةَ وَغَيْرَهَا مِنْ الْكُتُبِ الْمَعْتَبَرَاتِ (اعْلَمْ) أَنَّ الْأَخْلَاقَ  
 الذَّمِيمَةَ السَّبْعَةَ الْأُصُولِيَّةَ الرَّزِيلَةَ \* كُفْرَ الْعِيَاذِ بِاللَّهِ تَعَالَى  
 وَبِدْعَةَ وَكِبْرَ وَرِيَاءَ وَحَسَدَ وَبَغْلَ وَأَسْرَانَ ( وَالْأَخْلَاقُ  
 الْحَمِيدَةُ الَّتِي تُوْجَدُ فِي بَنِي آدَمَ وَالْعَبْدِ الْمَكْفِيِّ فَنَمَانِيَّةٌ  
 وَسَبْعُونَ خَلْقًا بِحَسَبِ الْأَسْتِقْرَاءِ وَالتَّبَعِ لَكِنَّ الْأُصُولَ وَالرُّؤُسَ



فِيهَا سَبْعَةٌ وَهَذِهِ السَّبْعَةُ هِيَ أَضْدَادُ السَّبْعَةِ السَّابِقَةِ وَهِيَ  
 الْإِيمَانُ هُوَ ضِدُّ الْكُفْرِ وَالسُّنَنُ الثَّابِتَةُ بِالْأَدْلَةِ السَّمْعِيَّةِ وَهِيَ  
 الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأَجْمَاعُ وَقِيَاسُ الْفُقَهَاءِ هِيَ ضِدُّ الْبِدْعَةِ  
 وَالْإِخْلَاصُ هُوَ ضِدُّ الرِّيَاءِ وَالتَّوَاضُّعُ هُوَ ضِدُّ الْكِبَرِ وَالنَّصِيحَةُ  
 هِيَ ضِدُّ الْحَسَدِ وَالسَّخَاءُ هُوَ ضِدُّ الْبُخْلِ وَالْمَشْرُوعُ هُوَ ضِدُّ  
 الْأَسْرَافِ ( اَعْلَم ) أَنَّ مَعْرِفَةَ تَعْرِيفَاتِ هَذَيْنِ الْأَخْلَاقَيْنِ  
 مِنْ أَمْرِ الْأُمُورِ فِي الدِّينِ وَفَرَضَ عَيْنِ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ مُكَلَّفٍ  
 لِأَنَّ الْأَخْلَاقَ السَّبْعَةَ الذَّمِيمَةَ أَسْبَابُ قُوَّةٍ مُقْتَضِيَةٌ لِأَفْسَادِ  
 عَمَلِ الْعَبْدِ الْمُكَلَّفِ بِالضَّرُورَةِ مِثْلُ اقْتِضَاءِ طُلُوعِ الشَّمْسِ  
 لَوْجُودِ النَّهَارِ وَالسَّبْعَةَ الْحَمِيدَةَ أَسْبَابُ قُوَّةٍ أَيْضًا مُقْتَضِيَةٌ  
 لِإِصْلَاحِ أَعْمَالِ الْعَبْدِ الْمُكَلَّفِ بِالضَّرُورَةِ عَلَى الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ  
 فَلَا تَغْفَلُ عَنْ مَعْرِفَةِ تَعْرِيفَاتِ هَذَيْنِ الْأَخْلَاقَيْنِ حَتَّى تَجِدَ  
 الْإِخْلَاصَ مِنْ عَذَابِ النَّيْرَانِ ( وَاَعْلَم ) أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ الْخَالِصُ أَوْلَى

تَعْرِيفَاتِ السَّبْعَةِ الذَّمِيمَةِ فَإِنَّ التَّحْلِيَةَ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ فَالْكَفْرُ  
عَدَمُ الْإِيمَانِ عَمَّنْ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا وَهُوَ مُذْمُومٌ بِحَرَمَانِ  
دُخُولِ الْجَنَّةِ وَالْعَذَابِ الْمَوْبِدِ فِي النَّيْرَانِ (وَالْبِدْعَةُ وَهِيَ  
شَيْءٌ حَدَثَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ  
رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ لَمْ يَأْمُرْهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ وَلَمْ يَقُلْهُ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَهِيَ  
مُذْمُومَةٌ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِ  
الْبِدْعَةِ صَوْمًا وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً وَلَا جِهَادًا وَلَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا  
وَيُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يُخْرِجُ الشَّعْرُ مِنَ الْعَجِيرِ) وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ  
قِسْمٌ فِي الْأَعْتِقَادَاتِ وَقِسْمٌ فِي الْعِبَادَاتِ وَقِسْمٌ فِي الْعَادَاتِ وَحُكْمُ  
الْقِسْمِ الْأَوَّلِ كُفْرَانٌ اعْتَقَدَتْ مَثَلًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جِسْمٌ مِثْلُ سَائِرِ  
الْأَجْسَامِ وَمَعْصِيَةٌ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ إِنْ اعْتَقَدَتْ مَثَلًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
جِسْمٌ لَمْ يَمِثْلُ سَائِرِ الْأَجْسَامِ (وَأَمَّا حُكْمُ الْقِسْمِ الثَّانِي الْحُرْمَةُ مِثْلُ

الْأَفْعَالُ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ كَالْوُجْدِ الْفَاسِدِ الَّذِي  
 يَعْتَقِدُهُ الضَّالُّ الْمُضِلُّ وَجَدَّ كَالرَّقْصِ وَالذُّورَانِ فِي مَجْلَسِ  
 الْحَلَقَةِ الْكَائِنَةِ لِعِبَادٍ لَكِنَّ ذَلِكَ الضَّالُّ الْمُضِلُّ يَزْعُمُ أَنَّهُ عِبَادَةٌ  
 لِعَدَمِ تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى أَيَاهُ فَيَكُونُ جُحُودًا أَوْ كَافِرًا فِي صُورَةِ الْمُؤْمِنِ  
 عَصَمَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَيَانَا وَأَيَاكُمْ مِنْ هَذَا الْأَعْتِقَادِ الْبَاطِلِ الْعَقِيمِ  
 وَمِثْلُ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَجَبٍ وَصَلَاةِ الْبِرَاءَةِ فِي وَسْطِ  
 شَهْرِ شَعْبَانَ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ بِالْأَجْرَةِ (وَأَمَّا  
 الْقِسْمُ الثَّلَاثُ الْكِرَاهِيَةُ مِثْلُ الْأَكْلِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى وَالشُّرْبِ  
 كَذَلِكَ وَالْأَسْتِنْجَاءُ بِالْيَمَنِ وَمَا شَبِهَ ذَلِكَ مِنَ الْحَوَادِثِ الَّتِي  
 لَا تُوجَدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (وَالرِّيَاءُ هُوَ أَرَادَةَ نَفْعِ الدُّنْيَا  
 بِعَمَلِ الْآخِرَةِ وَأَعْلَامُهُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ مُلْجِيٍّ  
 الْبَاعِثِ عَنِ نَفْسِهِ وَهُوَ مِنْ مَوَاقِفِ بَأْسَادِ الْعَمَلِ وَيَكُونُ صَاحِبَهُ مُشْتَرِكًا  
 فِي عَمَلِهِ) وَالْكِبْرُ هُوَ ادِّعَاءُ التَّقْوَى وَالْعُلُوبَةِ عَلَى الْغَيْرِ فِي الْعِلْمِ

وَالْعَمَلِ وَالتَّقْوَى وَالصَّلَاحِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ كَالصَّنَائِعِ  
 وَهُوَ مَذْمُومٌ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ  
 فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْكِبْرِ (وَالْحَسَدُ هُوَ أَرَادَةُ إِزَالَةِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى  
 مِنَ الْمُؤْمِنِ الْخَالِصِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالصَّلَاحِ النَّافِعَةِ وَغَيْرِهَا  
 مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ غَيْرِ الْمُضِرَّةِ كَالجَاهِ وَالصَّنَائِعِ وَأَرَادَةُ عَدَمِ  
 وُصُولِهَا إِلَيْهِ فَلِهَذَا قِيلَ الْحَسَدُ لَا يَسْوَدُ وَهُوَ مَذْمُومٌ بِقَوْلِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَاسِدُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَإِيَّاكُمْ وَالْحَسَدُ  
 فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا يَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ) وَالْبُخْلُ  
 هُوَ الْأَمْسَاكُ عَنِ التَّعْلِيمِ فِيمَا يَجِبُ بَدَلُهُ شَرَعًا وَالْأَمْسَاكُ  
 عَنِ الْمَالِ فِيمَا يَجِبُ بَدَلُهُ شَرَعًا مِثْلُ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ  
 وَالْأَضْحِيَّةِ وَالْفِطْرَةِ وَالْقَرْضِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَهُوَ مَذْمُومٌ  
 لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَصَلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي الْمُؤْمِنِ الْبُخْلُ  
 وَسَوْءُ الْخُلُقِ (وَالْإِسْرَافُ هُوَ بَدَلُ الْمَالِ فِيمَا يَجِبُ إِمْسَاكُهُ

شرعا وهو من موم بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صاحب الاسراف  
 اخ للشيطان (اعلم) ايها الاخوان ان اذنى الاسراف رجل اكل  
 طعاما و غسل يديه و فمه بل لعق اصابعه و بلا تلميط بقية الطعام  
 في فمه فهو مسرف و الكلام الفرد يكفي ذالك الكيس و العقل و الا  
 فلا يعالج المجنون) و اما تعريفات السبعة الحميدة فالايمان  
 هو التصديق بالقلب و هو الممدوح بقوله عليه السلام من كان  
 في قلبه مثقال ذرة من الايمان لا يبقى في النار (و ضد البدعة  
 هو اعتقاد اهل السنة الثابت بالكتاب و السنة و فعل النبي صلى  
 الله تعالى عليه وسلم او امره الاصحاح و التابعون كذلك و اتباع  
 هذا الشيء بالكتاب و السنة ثابتة لقوله تعالى (وما اتيكم  
 الرسول فخذوه و ما نهىكم عنه فانتهوا) و هو الممدوح بقوله صلى  
 الله تعالى عليه وسلم من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر  
 مائة شهيد (و الاخلاص هو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى

بالطاعة عن غير ارادة نفع الدنيا والأعلام السابقة في تعريف  
 الرياء وهو ممدوح بإشارة «الأحسان هو أن تعبد الله تعالى كأنك  
 تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» والتواضع هو اظهار السفلية  
 والضعف من جميع الخلق في العلم والعمل والتقوى والزهد  
 وغيرها من الأمور الدنيوية كالصنائع وهو ممدوح بقوله عليه  
 الصلوة والسلام من تواضع على الله درجة يرفع الله درجته حتى  
 يجعله في أعلى عليين ومن تكبر على الله درجة يضع الله درجته  
 حتى يجعله في أسفل السافلين) والنصيحة هي ارادة الخير الى  
 الغير وهي ممدوح بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من مشى  
 في عون أخيه المسلم ومنفعته فله ثواب المجاهدين في سبيل الله  
 تعالى (والسخاء هو بذل التعليم والمنفعة فيما يجب بذلهما  
 وبذل المال فيما يجب بذله كاعطاء الزكوة وذهاب الحج  
 والأضحية وفطرة صوم رمضان وهو ممدوح بقوله عليه الصلوة  
 والسلام السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخياً أخذ بغصن منها

فَلَمْ يَتْرُكْ ذَلِكَ الْغُصْنَ حَتَّى يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ وَالشَّحْ شَجْرَةٌ فِي النَّارِ  
 فَمَنْ كَانَ شَحِيحًا أَخَذَ بَغُصْنٍ مِنْهَا فَلَمْ يَتْرُكْ ذَلِكَ الْغُصْنَ حَتَّى  
 يَدْخُلَهُ النَّارَ وَالتَّقْدِيرُ الْمَشْرُوعُ هُوَ بَدَلُ الْمَالِ فِي مَحَلِّهِ مِثْلُ الْمُسْكِينِ  
 وَالْفَقِيرِ وَلَعَفُ الْأَصَابِعِ فِي حَالِ الْأَكْلِ وَبَعْدَهُ وَأَكَلَ كَسْرَةَ الْخُبْزِ وَمَا  
 أَشْبَهَ ذَلِكَ وَهَذَا مَمْدُوحٌ لِمُخَالَفَةِ الشَّيْطَانِ وَعَدَمِ الْمُواخَاةِ لَهُ  
 كَذَلِكَ فِي أَحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ وَشَرَعَةِ الْإِسْلَامِ  
 وَالطَّرِيقَةِ الْمَحْمُودَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمَعْتَبَرَةِ بَيْنَ الثَّقَاتِ  
 اللَّهُمَّ يَسِّرْ لَنَا الْاجْتِنَابَ مِنَ السَّبْعَةِ الذَّمِيمَةِ وَالتَّخَلُّفَ وَالِاتِّصَافَ  
 بِالسَّبْعَةِ الْحَمِيدَةِ فَإِنَّ التَّصَوُّفَ هُوَ الْخُرُوجُ مِنْ خَلْقِ دُنِيَّ  
 وَالِدِخُولِ فِي خَلْقِ سُنِيِّ (الْبَابُ الثَّلَاثُ فِي الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَهِيَ  
 خَمْسَةٌ أَنْوَاعُ فَرَضٌ وَوَأَجِبٌ وَسُنَّةٌ وَمُسْتَحَبٌّ وَمَكْرُوهٌ أَمَّا الْفَرَضُ  
 فَهُوَ مَا إِذَا كَانَ فِي مَقْعَدِ الْمُسْتَنْجِي أَوْ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ  
 نَجَاسَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى قَدَرِ الدَّرْهِمِ وَالْوَأَجِبُ فَهُوَ مَا إِذَا كَانَ فِي مَقْعَدِهِ  
 أَوْ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ نَجَاسَةٌ قَدَرِ الدَّرْهِمِ وَأَمَّا السُّنَّةُ فَهِيَ

ما اذا كان في مقعده أو سائر بدنه أو ثيابه نجاسة قليلة من  
 قدر الدرهم وأما المستحب وهو ما اذا كان في مقعده أو في  
 سائر بدنه أو في ثيابه نجاسة قليلة جزئية وأما المكروه فهو ما  
 اذا كان الاستنجاء لمجرد خروج الريح (فصل في سنن الاستنجاء  
 بالماء ان لم يكن النجاسة قدر الدرهم فالاستنجاء سنة ظاهرة  
 ويجفف المقعد من الماء المستعمل بان لا يقطر والاستنجاء بالحجر  
 بلا عدا وما يقوم مقامه ويستحب ان يكون الحجر وترا والغسل  
 بعد الحجر يكون أدبا ان لم يتجاوز النجاسة من المخرج والآ  
 يجب (ويكره بعظم وطعام ونجاسة وباليد اليمنى ويكره استقبال  
 القبلة وأستن بارها في الصحراء ويكره بقشر البطيخ والتين  
 والحشيش والروث والفحم والأجر والزجاج والحايط في ملك  
 الغير وحايط الجامع والمسجد والتبول قائما والتكلم في الخلاء  
 وحال الاستنجاء والتبزيق والامتخاط في الغائط

تمت تمام